

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/8
9 February 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
التدابير الدولية على ملوثات عضوية
ثابتة معينة

الدورة السادسة

جنيف، ١٧-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

مبادئ توجيهية بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة

والتعاون مع اتفاقية بازل**

مذكرة من الأمانة

أولاً - المقدمة

١ - اتخذ مؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة القرار ١ المتعلق بالترتيبات المؤقتة، والذي طلب في الفقرة ٩ منه، إلى الأمانة المؤقتة "أن تعد وثيقة تحدد نطاق البنود المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٦ من الاتفاقية لتتظر فيها اللجنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية". وتقضي الفقرة الفرعية المعنية بأن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة فيما يتعلق بالنفايات المركبة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم من اتفاقية استكهولم أو

* UNEP/POPS/INC.6/1

** اتفاقية استكهولم، المادة ٦، الفقرتان ١ (د) و٢، ومؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية استكهولم، القرار ١، الفقرة ٩، والقرار ٥.

المحتوية على هذه المواد أو الملوثة بها، حتي يتسنى مناوئتها أو جمعها أو نقلها أو تخزينها بطريقة سليمة بيئياً وحتى يتم التخلص منها ونقلها وفقاً لشروط معينة.

٢ - وفي الفقرة ٣ من القرار ٥ المتعلق بالقضايا المتصلة باتفاقية بازل، دعا المؤتمر "هيئات اتفاقية بازل إلى التعاون الوثيق بشأن البنود المشار إليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٦ من اتفاقية استكهولم، وبصورة خاصة من أجل إعداد المبادئ التوجيهية التقنية الملائمة للإدارة السليمة بيئياً للنفايات من الملوثات العضوية الثابتة." وفي الفقرة ٤ من ذلك القرار طُلب إلى اللجنة وإلى الأمانة المؤقتة "أن تتعاون مع أمانة وهيئات اتفاقية بازل بشأن القضايا المتصلة بإدارة النفايات من الملوثات العضوية الثابتة."

٣ - وتم تناول القضايا المشار إليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٦ كذلك في الفقرة ٢، التي نصت على أن "يتعاون مؤتمر الأطراف عن كثب مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من أجل جملة أمور من بينها:

(أ) تحديد مستويات التدمير والتحويل الدائم اللازم لكفالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة، المحددة في الفقرة ١ من المرفق دال؛

(ب) وتحديد الطرق التي يرون أنها تشكل التخلص السليم بيئياً المشار إليه أعلاه؛

(ج) والعمل، حسب الاقتضاء، على تحديد مستويات تركيز المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم من أجل تحديد المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة المشار إليه في الفقرة ١ (د) "٢".

ثانياً - تحديد النطاق فيما يتعلق بالبنود المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٦

٤ - قام الفريق العامل التقني التابع لاتفاقية بازل، في اجتماعه الثامن عشر المعقود، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، بوضع مشروع الاختصاصات الخطوط العريضة لعمل خبير استشاري يقوم بإعداد مبادئ توجيهية تقنية بشأن "الإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة كنفائيات". وسوف تغطي المبادئ التوجيهية المجموعة الكاملة من القضايا الناشئة عن الإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة كنفائيات، بما في ذلك المسائل التي تم إبرازها في المادة ٦ من اتفاقية استكهولم. وتم إنشاء فريق عامل صغير لمساعدة أمانة اتفاقية بازل خلال فترة ما بين الدورتين في وضع الصيغة النهائية للاختصاصات وتقييم المشروع الأولي للمبادئ التوجيهية التي سيقوم الخبير الاستشاري بإعدادها. وترد إشارة للنطاق المقترح للمبادئ التوجيهية في الاختصاصات الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/13.

٥ - واتفق الاجتماع الثامن عشر للفريق العامل التقني لاتفاقية بازل أيضاً على أن تضطلع كندا، كمساهمة منها في العمل، بإجراء تنقيح للمبادئ التوجيهية الحالية لاتفاقية بازل بشأن النفايات المكونة من أو المحتوية على ثنائيات الفينيل متعددة الكلور وثلاثيات الفينيل متعددة الكلور وثنائيات الفينيل متعددة البروم التي أُعتمدت في عام ١٩٩٤.

٦ - ويُعتمد إكمال المشروع الأولي للمبادئ التوجيهية التي يقوم الخبير الاستشاري بوضعها، والتفويض ذي الصلة الذي تقوم به كندا، في موعد يمكن الفريق العامل التقني لاتفاقية بازل من استعراضها في اجتماعه العشرين في أيار/مايو ٢٠٠٢. وسيتم توفير مشروع المواد أيضاً في شكل مواد إعلامية للاجتماع السادس للجنة التفاوض الحكومية الدولية لاتفاقية استكهولم في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/14.

٧ - وبعد أن ينظر الفريق العامل التقني لاتفاقية بازل في مشروع المبادئ التوجيهية ويعتمدها، تُعرض تلك المبادئ على مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بدوره للنظر في إمكانية اعتمادها. وسيعقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ثم تحال المبادئ التوجيهية إلى اللجنة أو إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم للنظر فيها.

ثالثاً - التعاون مع اتفاقية بازل

٨ - سيكون وضع الفريق العامل التقني التابع لاتفاقية بازل، للمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات من الملوثات العضوية الثابتة تركيزاً هاماً للتعاون بين أمانتي الاتفاقيتين وهيئتهما. وقد قدم الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة لاتفاقية استكهولم إحاطة إعلامية للاجتماع الثامن عشر للفريق العامل التقني التابع لاتفاقية بازل بشأن الاتفاقية التي أُعدت مؤخراً، وشارك في وضع اختصاصات الخبير الاستشاري لإعداد مشروع المبادئ التوجيهية. وشارك أيضاً في المناقشات التي تلت في الاجتماع التاسع عشر للفريق العامل التقني في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وستواصل الأمانة المؤقتة لاتفاقية استكهولم مساهمتها في العملية عبر الفريق الصغير العامل بين الدورات المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه.

٩ - فضلاً عن العمل التعاوني بشأن تطوير المبادئ التوجيهية التقنية، يوجد تعاون نشط بين الأمانة المؤقتة لاتفاقية استكهولم وأمانة اتفاقية بازل، في أنشطة أخرى كثيرة تتعلق بإدارة النفايات من الملوثات العضوية الثابتة. وقد شمل التعاون في بناء القدرات مشاركة كل منهما في حلقات العمل التدريبية للأخر وفي إعداد مشاريع للإدارة السليمة بيئياً لثنائيات الفينيل متعددة الكلور تدار بصورة مشتركة لأمريكا الوسطى والجنوب الأفريقي، ومشاركة كلتا الأمانتين، جنباً إلى جنب مع الأطراف الأخرى ذات الصلة، في البرنامج الأفريقي للتخلص من مخزونات مبيدات الآفات الفاسدة وغيرها من المواد الكيميائية غير المرغوب فيها والتي تتضمن ملوثات عضوية ثابتة. وهناك بعض المجالات الناشئة من العمل التقني لاتفاقية بازل، مثل العمل المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتفكيك السفن، تعتبر ذات أهمية بالنسبة إلى اتفاقية استكهولم. وفيما يتعلق بالقضايا القانونية، اشتركت الأمانتان في حلقات عمل بشأن قضايا الإنفاذ. وعلى المستوى المؤسسي، تعقد الأمانتان اجتماعات دورية تنسيقية وتشارك عدة مراكز إقليمية تابعة لاتفاقية بازل في حلقات عمل ومشاريع تتعلق باتفاقية استكهولم. وقد قامت الأمانتان بصورة مشتركة بتنفيذ عدد من أنشطة زيادة التوعية بما في ذلك المشاركة في إصدار قوائم جرد للقدرات العالمية في تدمير ثنائيات الفينيل متعدد الكلور. كما أنهما تشاركان في اللجان التحضيرية للرسائل الإخبارية

والمطبوعات الأخرى. وهناك مجال لتكثيف هذا التعاون في المستقبل، رهناً بموافقة الهيئة الإدارية لكل منهما.

١٠ - وعلى الأجل الطويل، عندما يكتمل إنشاء الهيئات الفرعية في إطار اتفاقية استكهولم، من المحتمل أن تظهر فرص للتعاون بين هذه الهيئات الفرعية لاتفاقية بازل، التي تتمثل حالياً في فريق عامل تقني وفريق عامل قانوني وفريق عامل للتنفيذ.

١١ - وبالنسبة للاجتماع الرابع للفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالإدارة البيئية الدولية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، طلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم إعداد تقرير عن إمكانية ضم هذه الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة في كيان واحد. وقد أوجز ذلك التقرير، المتاح بوصفه الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/18، التعاون الجاري وتناول عدداً من جوانب بناء القدرات، والعلم والتكنولوجيا والشؤون القانونية، والمسائل المؤسسية، والرصد والإبلاغ، والمعلومات وزيادة التوعية، وخدمات دعم البرامج، التي يمكن أن يتم فيها توسيع نطاق التعاون وتعزيزه. وقد يتطلب الأمر، في بعض الحالات تصديق الهيئات الإدارية للاتفاقيات المعنية.

رابعاً - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

١٢ - قد تود اللجنة أن تحيط علماً وترحب بالأنشطة المشار إليها أعلاه وتقدم التعليقات عن التعاون بين اتفاقية استكهولم واتفاقية بازل وتعليقات أمانة كل منهما حول المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاقية استكهولم.
